الف دينار صداقا كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك
بن مروان فقال الرجل اعطني بها نفسها فقال عبد الملك فان الآية التي تجدها
فلا تأخذوا منه شيئا وعن عمر رضي الله عنه انه كتب لا قضاة ان لشتا
يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت ثم ارادت ان ترجع فلها ذلك
ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال
جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا
يؤاخذكم الله به في الآخرة وروي انه ناسا كانوا يتاثمون ان يرجع احدهم في
ما سان الى امراته وقال الله تعالى ان طابت نفسا عن شيء منه نفسا فكلوه
فحكم بانها هنيا وفي الآية دليل على صحة ما ذكرنا من وجوب الحيلة
حيث نفى الشرط على طيب النفس فقيل فان طبن ولم يقبل فان وهبن وسمحن
اعطاها بان المراد به وجاء في نفسها عن الموهوب طيبة به وقيل فان طبن لكم عن شيء
منه ولم يثقل فان طبن لكم عنها بعضا هن على تقليل الموهوب وعن الليث بن سعد
تبرعها ما لم تلد او تقيم في بيت زوجها سنة وجاز ان يكون تذكير الضمير
الى الصداق الواحد فيكون عشنا وذا بعضه ولو اثبت لشاع في كل فرد فرد
بعض الصدقات واحدة منها الهني والمري صفتان من هنؤ الطعام
اذا كان سائغا لا تنغيص فيه وقيل الهني ما لا تبعة له والمري
ما ينساغ في مجراه وقيل لمدخل الطعام من الفم المعدة المري
فيه وهو انسياغه وما وصف المصدر الذي هو هنيئا مريئا وحال من الضمير
اي كلوه وهو هني مري وقد يوقف على هنيئا ويبتدا مريئا على الدعاء وعلى
انهما صفتان اقيمتا مقام المصدرين قيل هو من وعن في الآية
في الاباحة وازالة التبعة السيء